المحور الثالث: شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية

المحاضرة 5 الجزء 1: (ملخص)

أولا: الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية

## أولا: الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية

1-التزامات أو شروط عامة : قبل الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية هناك التزامات أو شروط عامة يجب احترامها تتمثل فيما يلي:

### 1-1- الطابع القانوني:

بموجب المادة 91 من القانون النقدي المصرفي رقم 23-09، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتأسسوا في شكل شركات ذات أسهم، وبذلك يتم منحهم صفة التاجر ويعتبروا تجارًا في الأموال، مما ينطبق عليهم أحكام القانون التجاري.

# 1-2- قدرات وأخلاق المسيربن:

يجب على مسيري البنوك والمؤمسات المالية توفير قدرات وصفات أخلاقية غير قابلة للتنازل وفقًا للمادة 87 من القانون النقدي المصرفي، مع منع أي شخص تورط في جرائم معينة من تأسيس أو إدارة البنك. وفيما يخص تعيين المسيرين ومديري الفروع، يجب أن يكون لديهم شخصان على الأقل في أعلى المناصب والمسيرين الأجانب يجب أن يعينوا مسؤولين مقيمين. (م 98 من نفس القانون)، المسيرين يجب عليهم الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر وتقديم ملف شخصى يحتوي على معلومات شخصية ومهنية. (م4666 من التعليمة 11-07)

# 3-1- الحد الادنى لرأس المال:حسب المادة 96 و 97 من القانون 23-09:

- -البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تمتلك رأسمالًا محررًا يعادل المبلغ المحدد بموجب النظام.
- -البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر يجب أن تخصص لفروعها رأسمالًا مساويًا للرأسمال الأدنى المطلوب.
- –البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تظهر تفوقًا لأصولها على خصومها بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدني المحدد.
- الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو 20,000,000,000 دج، وللمؤسسات المالية هو 6,500,000,000 دج. (م2 من النظام رقم 18–03)

## 2-مرحلة الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية:

يجب على متقدمي ترخيص بنك أو مؤسسة مالية تقديم معلومات حول برنامج النشاط ومصادر التمويل ومديري الشركة والقوانين الأساسية، بالإضافة إلى توضيح مصادر الأموال وثبوت جدارة المديرين وقدرة الشركة على تقديم الخدمات.

#### 2-1-طلب الترخيص:

يتطلب طلب ترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية توجيهه إلى رئيس المجلس النقدي المصرفي (م2 من النظام 06–02)، مرفقًا بملف يحتوي على استبيانات ومعلومات حول المساهمين والضمانات وبرنامج النشاط. المساهمون يجب أن يقدموا الطلب لمحافظ بنك الجزائر مع خطاب تزام يؤكد صحة المعلومات والالتزام بتقديم المعلومات المالية السنوية. (م2و 3 من التعليمة 11-07)

## 2-2-محتوى ملف طلب الترخيص:

المادة 03 من النظام 06-02 تتطلب تقديم ملف طلب ترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية مع معلومات عن برنامج النشاط والمصادر المالية والمساهمين وضماناتهم ومعلومات حول المساهمين الرئيسيين ووضع المؤسسة في بلدها الأصلي وقائمة المديرين الرئيسيين. مجلس النقدي المصرفي يدرس الملف وإذا تمت الموافقة، يمنح الترخيص لتأسيس المؤسسة بتاريخ تبليغه.